

ما حكم من توضأ ثم لبس جورباً مشقوقاً وهل يبطل الوضوء إذا نام المسلم على طهارة؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

يقول ايضا في سؤال اخير له اذا توضأ المسلم ثم لبس جوربا مشقوقا وذهب في تلك اللحظة لاداء الصلاة ما حكم هذه الطهارة وهل يبطل الوضوء اذا نام المسلم وهو على طهارة بعد النوم علما بانه لابس للجورب - [00:00:00](#)

الجواب اذا توضأ ولبس الخف لبس الجورب والجورب مشقوق فهذا الشق قد يكون من المعفو عنه. اذا كان يسيرا جدا بحيث انه لا يؤثر على على القدم يعني ما يتسرب معه الماء - [00:00:21](#)

لان الحكمة من مشروعية المسح على الخفين وعلى الجورب الحكمة هي التخفيف ورفع المشقة عن الشخص فاذا لبس مثلاً خفا مشقوقا او لبس جوربا مشقوقا او لبس جوربا رهيفا جدا بحيث انه اذا مسح تسرب الماء الى باطن القدم اصبحت الحكمة معدومة - [00:00:45](#)

فحينئذ لا يجوز له ان يمسح على الجورب او على الخف الذي يكون بهذه المثابة واذا نام فالنوم مظنة لنقض الوضوء وليس بذاته ناقض. للوضوء ومن القواعد المقررة ان مظنة الشيعي - [00:01:18](#)

ينزل منزلة تحققه فهو حينما نام ولو لم ينتقض وضوءه لكن نزل ذلك منزلة تحقق نقض الوضوء بناء على هذه القاعدة وعلى هذا الاساس عندما يقوم من نومه وقد لبس خفا مشقوقا يعني - [00:01:41](#)

شقا لا يغتفر فحينئذ يخلع هذا الذي عليه ويتوضأ ويصلي وبالله التوفيق - [00:02:04](#)